

الصف	الصف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
ب	-	ممرض للصحة العمومية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
ج	-	مساعد للصحة العمومية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

وعلى الأمر عدد 1024 لسنة 1988 المؤرخ في 6 جوان 1988 المتعلق بانسحاب أحكام الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية على أعوان سلك مساعدي الأطباء التابعين لوزارة الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 5 و9 و13 و17 و21 و25 من الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : تشتمل رتبة متفقد تعليم سلك مساعدي الأطباء على 23 درجة.

* وتضبط المطابقة بين درجات رتبة متفقد تعليم سلك مساعدي الأطباء ومستويات التأجير بأمر.

الفصل 9 (جديد) : تشتمل رتبة أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء على 25 درجة.

* وتضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء ومستويات التأجير بأمر.

الفصل 13 (جديد) : تشتمل رتبة أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى على 25 درجة.

* وتضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى ومستويات التأجير بأمر.

الفصل 17 (جديد) : تشتمل رتبة قيم عام من الصف الأول على 22 درجة.

* وتضبط المطابقة بين درجات رتبة قيم عام من الصف الأول ومستويات التأجير بأمر.

الفصل 21 (جديد) : تشتمل رتبة قيم عام من الصف الثاني على 24 درجة.

* وتضبط المطابقة بين درجات رتبة قيم عام من الصف الثاني ومستويات التأجير بأمر.

الفصل 25 (جديد) : تشتمل رتبة قيم عام على 25 درجة.

* وتضبط المطابقة بين درجات رتبة قيم ومستويات التأجير بأمر.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المشار إليه أعلاه الفصول 5 مكرر (جديد) و9 مكرر (جديد) و13 مكرر (جديد) و17 مكرر (جديد) و21 مكرر (جديد) و25 مكرر (جديد) فيما يلي نصها :

الفصل 5 مكرر (جديد) : عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه

الفصل 2 - يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
ممرض أول للصحة العمومية	06	09
ممرض للصحة العمومية	13	13
مساعد للصحة العمومية	12	12

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 298 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطقيين على أعوان وزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 - وزير الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2385 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية.

يضبط نسق التدرج بستتين عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير عند بلوغها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
متفقد تعليم سلك مساعدي الأطباء	06	08

الفصل 9 مكرر (جديد) : عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بستتين عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير عند بلوغها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء	08	08

الفصل 13 مكرر (جديد) : عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بستتين عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير عند بلوغها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى	09	09

الفصل 17 مكرر (جديد) : عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بستتين عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير عند بلوغها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
قيم عام من الصنف الأول	09	12

الفصل 21 مكرر (جديد) : عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بستتين عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير عند بلوغها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
قيم عام من الصنف الثاني	09	10

الفصل 25 مكرر (جديد) : عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بستتين عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير عند بلوغها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
قيم	13	13

الفصل 3. وزيراً الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2386 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2385 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 وخاصة الفصول 5 (جديد) و9 (جديد) و13 (جديد) و17 (جديد) و21 (جديد) و25 (جديد) منه.

وعلى الأمر عدد 1528 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1024 لسنة 1988 المؤرخ في 6 جوان 1988 المتعلق بانسحاب أحكام الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية على أعوان سلك مساعدي الأطباء التابعين لوزارة الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.